المقاصد الجزئية لمقصد اليسر في الفقه الإسلامي التيمم أنموذجا

خليل علي أبو شما* أ.د. خلوق ضيف الله آغا**

تاريخ وصول البحث: 2025/7/31م تاريخ قبول البحث: 2025/10/20م

الملخص

عنيت هذه الدراسة باستخلاص المقاصد الجزئية المندرجة تحت مقصد اليسر العالي في باب التيمم، ، حيث تناول الجانب التأصيلي في البحث المقاصد الجزئية ومقصد اليسر بالتصوير والتأصيل، كما تناول الجانب التطبيقي بيان العلاقة بين تلك المقاصد الجزئية بمقصد اليسر،وبيان أثرها في بناء الأحكام الفقهية، واتبعت في ذلك المنهج الاستقرائي في استقراء مظان المقاصد الجزئية، والمنهج التحليلي الاستنباطي في بيان وجه العلاقة بين تلك المقاصد ومقصد اليسر، وبيان الأثر الفقهي لتلك المقاصد الجزئية في الفروع الفقهية، وتوصلت الدراسة إلى أن مقصد المدوامة على الطهارة ومقصد الطب الوقائي يعدان من المقاصد الجزئية لتشريع جملة من أحكام التيمم ،ويوصي الباحث باستخلاص بقية المقاصد الجزئية المتعلقة بمقصد اليسر العالي في بقية أبواب الفقه.

الكلمات المفتاحية: المقاصد الجزئية، المقاصد العالية، مقصد اليسر، الفقه الإسلامي.

* باحث.

** أستاذ دكتور، قسم الفقه وأصوله، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

Partial Objectives of the Principle of Ease (*Al-Yusr*) in Islamic Fiqh: Dry Ablution (*Tayammum*) as a Case Study

Abstract

This study aims at identifying the partial objectives encompassed under the higher objective of ease (*Al-yusr*) in the tayammum chapter. The fundamental aspect of the study addresses the partial objectives and the principle of ease through conceptualization and theoretical grounding. The applied aspect examines the relationship between these sub-objectives and the principle of ease, as well as their impact on the formulation of fiqh rulings. The study employed the inductive method to survey instances of the sub-objectives, and the analytical-deductive method to clarify the relationship between these sub-objectives and the principle of ease, and to demonstrate their jurisprudential effect on specific legal rulings. The study concludes that the objectives of maintaining ritual purity and preventive health are among the sub-objectives underpinning the legislation of various rulings on *tayammum*. The researcher recommends extracting the remaining partial objectives related to the higher objective of ease in other chapters of Islamic fiqh.

Keywords: Partial objectives High objectives, Principle of Ease, Islamic Fiqh.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد.

فإنّ علم المقاصد من العلوم التي لا تزال تنمو وتتطور عبر التاريخ، فلا يزال هنالك مجال للإضافة العلمية فيها، حيث إن الحِكم والمعاني التشريعية معين لا ينضب، والمقاصد العالية تعبر عن المفاهيم التأسيسية والمعاني المطلقة المرادة من الشارع في عموم الدّين، وهو يعد من الموضوعات التي شرع في البحث فيها متأخرا، فكان لزاماً من الجامعات ومراكز البحث إيلائها قسطاً من الاهتمام والدراسة؛ لتحقيق البناء المعرفي التراكمي عبر العصور، فجاءت هذه الدراسة محاولة للكشف عن لثام مقصد من المقاصد العالية غير المبحوث فيه، ألا وهو مقصد اليسر، مع بيان المقاصد الجزئية المرتبطة به في باب التيمم.

مشكلة الدراسة: تتلخص مشكلة البحث في السؤال التالي:

ما المقاصد الجزئية لمقصد اليسر العالي في باب التيمم؟

ويتفرع عنه جملة من الأسئلة الفرعية، وهي:

أولاً: ما التأصيل الشرعي لمقاصد التيمم الجزئية؟

ثانيا: ما وجه العلاقة بين المقاصد الجزئية للتيمم ومقصد اليسر؟

ثالثا: ما أثر المقاصد الجزئية في بناء الأحكام في الفروع الفقهية في باب التيمم؟

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من أهمية علم المقاصد، وهذه الأهمية تشمل العالم المجتهد والعامي والدعاة ،فمثلاً لا بد للمجتهد من الإحاطة بمعاني الشريعة وحكمها في جميع مستوياتها، بداية من الأدلة التفصيلية وانتهاء بجميع شرائع الدين العملية والعلمية والأخلاقية، فالمقاصد الجزئية التي تمثل الحكم التشريعية في المسائل الفرعية التفصيلية الجزئية تندرج تحت مقاصد أعلى منها سواء الخاصة أو الكلية أو العالية، وتلك النظرة الشمولية لخارطة المقاصد تظهر الشريعة كنسيج واحد متماسك يعطي معاني تصلح لانتظام الأحكام الشرعية في سلك واحد، وفي هذه الدراسة نحاول الكشف عن أحد المقاصد العالية التي جاءت الشريعة برعايتها، وذلك بالتأصيل له وبيان موقعه في خارطة المقاصد، وربط ذلك بالمسائل الفرعية التطبيقية التي تبرز فيها المقاصد الجزئية في باب التيمم على وجه الخصوص، وذلك يرفد المكتبة الإسلامية في المقاصد

بمؤلف يسهم في تحقيق مقصود الشارع في تمكين الإيمان في قلب كل مسلم ودعوة غيرهم لرحاب الشريعة الواسعة.

أهداف الدراسة:

يهدف الباحث من خلال الدراسة إلى تحقيق الأمور التالية:

أ– استخلاص المقاصد الجزئية المندرجة تحت مقصد اليسر العالي في باب التيمم

ب- بيان التأصيل الشرعي للمقاصد الجزئية في باب التيمم.

ت - إبراز علاقة المقاصد الجزئية المستخلصة ووجه اندراجها تحت مقصد اليسر.

ث-بيان أثر المقاصد الجزئية في بناء الأحكام الفقهية في باب التيمم.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والنظر يوجد بعض الدراسات التي تتصل بالموضوع من أحد الجوانب، ولكن لم أجد دراسة مباشرة تبين المقاصد الجزئية لمقصد اليسر في الفقه الإسلامي، ومن الدراسات المتعلقة بالموضوع:

أولاً: دراسة بعنوان مقصد التيسير ورفع الحرج من خلال السنة النبوية، دراسة تحليلية، وهو بحث منشور للدكتور طارق منصور، والدكتور سعد الدين منصور، الكلية الجامعية الإسلامية في سلانجور، سنة 2016 م، تناول فيها الباحثان نصوص السنة النبوية التي تحدثت عن مقصد التيسير ورفع الحرج مع بيان معنى التيسير ورفع الحرج، ولكن هذه الدراسة جاءت مختصرة في بابها ولم تتعرض لما يلي:

1– بيان المقاصد الجزئية المندرجة تحت مقصد اليسر كمقصد عالٍ في باب التيمم على وجه الخصوص.

2 –إبراز وجه اندراج تلك المقاصد الجزئية تحت مقصد اليسر.

3- استخراج المسائل الفقهية المرتبطة بتلك المقاصد الجزئية والمحققة لمقصد اليسر.

4 - عرض الأثر الفقهي للمقصد في توجيه اجتهادات الفقهاء بناء الأحكام الشرعية.

ثانياً: دراسة بعنوان رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، رسالة دكتوراة في الفقه وأصوله عام 1982 م، جامعة أم القرى، للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، ولكن هذه الدراسة جاءت عامة في رفع الحرج في الشريعة عموما من خلال ذكر مظاهر التيسير وأسبابه وتطبيقاته في العبادات وغيرها، مع ذكر علاقة رفع الحرج بالقياس والعرف والاستحسان

والمصالح والاحتياط، مع بيان ضوابط المشقة، ولم تتناول الدراسة التطبيقات من النظرة المقاصدية بمستوياتها المختلفة، ولكن ما أبحثه يشمل ما يلي:

1 – المقاصد الجزئية المندرجة تحت مقصد اليسر كمقصد عالٍ في باب العبادات.

2 – إبراز وجه اندراج تلك المقاصد الجزئية تحت مقصد اليسر.

3- استخراج المسائل الفقهية المرتبطة بتلك المقاصد الجزئية والمحققة لمقصد اليسر

4 - عرض الأثر الفقهي للمقصد في توجيه اجتهادات الفقهاء بناء الأحكام الشرعية

ثالثاً: رسالة ماجستير بعنوان "القواعد الضابطة لمقصد التيسير في الشريعة الإسلامية " مقدم من الباحث محمد عبد الرحمن الصمادي، نوقشت في كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا سنة 2017م، وقد قام الباحث بتناول مقصد التيسير حيث ذكر معناه ومعنى القواعد الضابطة له وأهميته، ثم تناول في الفصل الثاني القواعد الناظمة لمقصد التيسير، ولم يتعرض الباحث للمقاصد الجزئية المتعلقة بهذا المقصد

لذا فإن هذه الدراسة جاءت بالإضافات التالية:

وإن كانت هذه الدراسة تشترك مع الرسالة السابقة الذكر بالجزء التمهيدي إلا أنها جاءت بالإضافات العلمية الآتية:

أ – استخلاص المقاصد الجزئية في باب التيمم المتعلقة بمقصد اليسر، مع بيان تعريف تلك المقاصد المستخلصة

ب- عرض الأثر الفقهي في المسائل المعروضة، وإبراز علاقتها بمقصد اليسر.

منهج البحث:

اتبعت في هذه الدراسة:

1 - المنهج الاستقرائي: استقراء مظان المقاصد الجزئية والتي تشمل النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وكتب أحاديث الأحكام وتفسير القرآن الكريم، وكتب الفقه والأصول، والكتب الي اعتنت ببيان الحكم التشريعية.

2 - المنهج التحليلي الاستنباطي: من خلال محاولة الباحث استنباط العلل الجزئية من مظانها، وبيان وجه العلاقة بين تلك المقاصد والمقصد العالي (مقصد اليسر)، وبيان الأثر الفقهي لتلك المقاصد الجزئية في باب التيمم.

3 - المنهج الوصفي: وذلك بتصوير المصطلحات وحدِّها، ووصف المسائل الفقهية، وما ينبني عليها من اختلاف.

خطة البحث:

تتكون خطة الدراسة من تمهيد ومبحثين، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة وتحتوي مشكلة الدراسة، وأهداف الدراسة وأهميتها، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة، خطة الدراسة.

تمهيد: التعريف بمصطلحات البحث، ويشتمل على:

أولا: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا.

ثانيا: تعريف الفقه الإسلامي.

ثالثا: أنواع المقاصد.

رابعا: تعريف مقصد اليسر.

المبحث الأول: مقصد المداومة على الطهارة.

المطلب الأول: تعريف المقصد.

المطلب الثاني: تأصيل المقصد.

المطلب الثالث: صورة مقصد المداومة على الطهارة في باب التيمم.

المطلب الرابع: علاقة مقصد المداومة على الطهارة بمقصد اليسر.

المبحث الثاني: مقصد الطب الوقائي.

المطلب الأول: تعريف المقصد.

المطلب الثاني: تأصيل المقصد.

المطلب الثالث: صور مقصد الطب الوقائي في باب التيمم.

المطلب الرابع: علاقة مقصد الطب الوقائي بمقصد اليسر

الخاتمة.

المصادر والمراجع.

تمهيد: التعريف بمصطلحات البحث:

تعد الكتابة المقاصدية من أفضل الوسائل الخادمة للإسلام، فهي تجمع بين ذكر الأحكام الشرعية وأدلتها مع ربطها بأسرار التشريع ومعانيه وحِكمه، فيزداد المسلم رسوخا في الإيمان ويفتح بها أمام غير المسلم أبواب الهداية، ولا شك من وجود التناغم بين كليات الشريعة وصولا إلى أحكامها الجزئية التفصيلية، لأن مصدرها ربانية لا يتصور التناقض في أحكامه، وهذه الحِكم المتنوعة في مستوياتها الهرمية ابتداء من المقاصد الجزئية فالخاصة فالكلية فالعالية تشكل نظرة للشريعة باعتبار خاص، فهي تمثل دوائر محيطة بالدين تجلب للعباد المصالح وتدرأ عنهم المفاسد، فكان لا بد من وجود تكامل وتناسق بين مقاصد الشرع في الأحكام التفصيلية الجزئية مع مبادئه العامة، لذا سوف نفتح باب النظر في الجانب التطبيقي في ذلك الشأن من خلال الربط بين معاني وحكم التشريع في المسائل الجزئية التفصيلية في باب التيمم مع مبدأ من مبادئ الإسلام الكلية ومقصد من مقاصده العالية، ألا وهو مقصد اليسر، وقبل الشروع في الجانب التطبيقي نعرج على بيان مصطلحات البحث الرئيسة .

أولا: المقاصد لغة واصطلاحا:

أ-المقاصد لغة:

المَقاصِدُ جمع مَقْصَد كمقْعَد،[1] وهو مصدر ميميّ من قصَدَ[2]،وأصلها الاشتقاقي ومادتها يدل على إتْيَانِ شَيْءٍ وَأَمِّهِ، يقال: قصد إليه إذا توجه إليه[3]وهوو المتوافق مع الاستعمال الشرعي في كتب أهل الشرع؛ لأنّ الأهداف والمعاني والغايات المقصودة في التشريع متوجَّه إليها ومراد تحقيقها وإتيانها من خلال وضع الأحكام المحققة لها.

ب-المقاصد اصطلاحا:

بالنظر في كتب المتقدمين من علماء الشرع نجد أنهم لم يفردوا للمقاصد تعريفا وإن استعملوا هذا المصطلح في كتبهم، فالجويني مثلاً ذكر بأنّ مقصود الشرع من الحد الزجر في غير موضع[4]،ولعل ذلك لكون المصطلح كان واضح المعنى في أذهان العلماء في عصرهم [5]، يقول الشاطبي :"لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد، حتى يكون ريان من علم الشريعة أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها[6]، وأما المعاصرون من العلماء فقد تعددت عباراتهم في بيان معنى المقاصد الشرعية، ويلاحظ أنها متحدة في حاصل معناها وإن اختلفت بذكر بعض المحترزات والقيود والأحكام التي تعتبر خارجة عن حقيقة ماهية المقاصد، فنجد أنّ

ابن عاشور[7] واليوبي[8] والكيلاني[9] جعلوا جوهر المقاصد الحكم والمعاني المرعية في الشرع، بينما عبر الريسوني[10] والخادمي[11] عن المقاصد بالغايات والمصالح التي وضعت لها الشريعة، وعبر الفاسي [12]عنها بأسرار التشريع، والباحث يرى بأنّ كلها تعبيرات حاصلها واحد، لذا يمكن تعريف المقاصد بأنها المعاني التي وضعت لأجلها الأحكام الشرعية .

ثانيا: الفقه الإسلامي:

فالمراد بالفقه الإسلامي في بحثنا مجموع الفروع العملية المبثوثة في أبوابه المختلفة (العبادات والمعاملات والمناكحات والعقوبات).

ثالثا: أنواع المقاصد:

تقسم المقاصد باعتبارات عدة مذكورة في كتب المقاصد، وما يهمنا في بحثنا التقسيم باعتبار شمول المقاصد للأحكام الشرعية، لذا سوف اقتصر في التعاريف ما يحقق هذه الحيثية، أي النظر في مجال وموضع المقاصد في شمول الأحكام الشرعية في مستوياتها، وقد قسمها العلماء[13] إلى الأنواع التالية:

1- المقاصد الجزئية:

هي الغاية التي شرع لأجلها كل حكم فقهي جزئي على حدة، فهذا النوع من المقاصد موضوعه ومجاله الأحكام الفقهية الجزئية[14]، ومثالها: مقصد السواك قبل الوضوء تطهير ما بقي من فضلات الأغذية في الفم[15].

2- المقاصد الخاصة:

هي المعاني والحكم المتعلقة بباب من أبواب التشريع مثل مقاصد باب الصلاة أو بجملة من الأبواب المتجانسة[16] مثل مقاصد العبادات، أو شرعت من أجلها الأحكام الفقهية المتجانسة سواء في باب واحد أو عدة أبواب[17] مثل مقاصد الولايات العامة فهذا النوع من المقاصد موضوعه ومجاله الأبواب الفقهية، ومثالها: مقصد تشريع العقوبات كالحدود والقصاص والتعزير وأروش الجنايات ثلاثة أمور: تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجناة[18]

3-المقاصد الكلية أو العامة:

وهي الغايات التي شرعت من أجلها الفقه إجمالا من عبادات ومعاملات وجنايات ومعاملات[19]،فهذا النوع من المقاصد موضوعه ومجاله الفقه إجمالا بجميع أبوابه،فهي أكثر

شمولاً وتجريداً من المقاصد الخاصة والمقاصد الجزئية من حيث مجالها[20]، ومثالها: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال [21].

4-المقاصد العالية:

وهي أعم المقاصد الشرعية وأعلاها من حيث التجريد والإيجاز[22]،ويمكن تعريفها بأنّها المفاهيم التأسيسية (المعاني المجردة) والكليات المطلقة القطعية التي شرع من أجلها الدين إجمالا[23] ، ولها أسماء متعددة المقاصد العالية [24]أو العليا الحاكمة[25] أو المقصد الأول الابتدائي [26]، أو المقصد الأعظم [27]،فهذا النوع من المقاصد يعبر موضوعه ومجاله عن الدين عموما وهو معنى التجريد [28]،واختلف في تعدادها وتعيينها فهي اجتهادية مرجعها للنص[29]، ولتحقق معنى العموم فيها المعبر عنه بكونها غايات بعثة الرسل وتشريع الإسلام فذكر ابن عاشور[30] منها حفظ نظام الأمة أو نظام العالم واستدامة صلاحه، بينما حصرها عطية[31] في عبادة الله والاستخلاف وعمارة الارض، وفي الواقع أنها قد تزيد على ذلك، ولكن ضابطها العام كونها كليات عامة دل النص الشرعي على عمومها ويمكن إرجاع بقية الأحكام والمقاصد الأدنى منها إليها [32] ،فهي الدائرة الأوسع من المقاصد في الترتيب الهرمي المقابل [33].

رابعا: تعريف مقصد اليسر:

مر سابقا تعريف المقصد في اللغة واصطلاح الشرع، ونعرج على بيان معنى اليسر لغة واصطلاحا لنخلص لتعريف مقصد اليسر، ونشرع في ذلك على النحو التالي:

أ-اليسر لغة: اليُسْرُ ضد العُسْرِ[34]، وإذا كان العسر هو الضِّيقُ والشِّدَّةُ والصُّعُوبَةُ [35]،فحاصل معنى اليسر يكون عكسه، أي يعود إلى السهولة والسماحة، ومنه " الدِّين يُسْرٌ " [36]أي: سهلٌ سَمْحٌ قليل التشديد [37]،ولليُسر معنى آخر في اللغة، وهو السعة والرخاء والغِنَى، ومنه يُسْر من العَيْش[38]،والمعنى الأول هو الأقرب لبحثنا كما سيظهر من موارد استعمال اليسر عند فقهاء الشرع.

ب- اليسر اصطلاحا:

هو عمل لا يجهد النفس، ولا يثقل الجسم أو حصول الشيء عفوا بلا كلفة[39]،أو هو تطبيق الأحكام الشرعية بصورة معتدلة كما جاءت في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، من غير تشدُّد يُحرِّم الحلال، ولا تميُّع يُحلِّل الحرام.[40]

لذا يمكن تعريف مقصد اليسر وصفا: بأنّه مفهوم تأسيسيٌّ كليٌّ للدّين يعبّر عن كون أحكام الملة يمكن امتثالها من قبل المكلف دون حرج أو مشقة، فيجلب له بسببه مصالح الدارين.

المبحث الثاني: مقصد المداومة على الطهارة:

تمهيد:

عالجت الشريعة الإسلامية تلك الظروف الطارئة، فوضعت البدائل والحلول المناسبة التي تمكن المسلم من المداومة على الطهارة وتأدية العبادات بيسر وسهولة، وهي بذلك تفسح مجالاً خصباً في وسائل الطهارة يرفع الحرج عن المكلف، لذا يعتبر مقصد المداومة على الطهارة أحد المقاصد الجزئية من تشريع التيمم، وفي هذا المطلب تناول هذا المقصد من خلال الفروع التالية:

المطلب الأول: تعريف المقصد.

المطلب الثاني: تأصيل المقصد.

المطلب الثالث: صورة مقصد المداومة على الطهارة في باب التيمم.

المطلب الرابع: علاقة مقصد المداومة على الطهارة بمقصد اليسر.

المطلب الأول: تعريف المقصد.

يعنى هذا المقصد ببيان الحكمة التشريعة والعلة المقاصدية الجزئية لجملة من الأحكام الواردة في المداومة على الطهارة، ولبيان المفهوم الوصفي للمقصد اتعرض ابتداءً لتعريفات مفرداته على النحو التالي:

أولاً: تعريف مفردات المقصد:

أ - مفردة المداومة:

1-لغة: مصدر دوام يداوم[41]،والمُداوَمَةُ على الأَمْرِ: المُواظَبَةُ عليه[42]،وقَالَت عَائِشَة كَانَ عمل رَسُول الله دِيمَة[43]، الديمة: الْمَطَر الدَّائِم فِي سُكُون شبهت دوَام عمله مَعَ الِاقْتِصَار بالديمة[44].

2-اصطلاحاً:

لم أجد تعريفاً للفقهاء والأصوليين لهذا المصطلح بحسب بحثي، فيكون المعنى الاصطلاحي المستعمل في الشرع مطابقا للمعنى اللغوي.

ب- مفردة الطهارة

3- لغة: هي نقيض النجاسة[45]، وتعبر عن النظافة أو النَّزَاهَةُ مِنْ الْأَقْذَارِ الْحِسِّيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ[46].

-اصطلاحا: رفع حدث وَإِزَالَة نجس أَو مَا فِي مَعْنَاهُمَا[47]، أو هي صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ تُوجِبُ لِمَوْصُوفِهَا جَوَازَ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ بِهِ أَوْ فِيهِ أَوْ لَهُ[48].

ثانيا: تعريف المقصد وصفاً.

يمكن تعريف المقصد على النحو التالي:

المواظبة والاستمرار على الصفة الشرعية من الطهارة المبيحة للصلاة وغيرها من العبادات.

المطلب الثاني: تأصيل المقصد:

استمداد هذا المقصد ذكره غير واحد من الأئمة، إما على وجه المطابقة أو التضمن، ويمكن دراسة أقوالهم على النحو التالي:

أ- لما كان المكلف يمر بعوارض تمنعه من الطهارة بالماء لفقده الحسي أو لفقده الشرعي حرص الشارع على إدامة المكلف على الطهارة من خلال تشريع التيمم، فيقول الجويني: وظّف الشارع عليه- أي المكلف- التيمم ليدوم مرونه على إقامة الطهر[49]،وهذا كلام صريح في مقصد تشريع التيمم لتحصيل المداومة على الطهارة.

ب- ذهب ابن عاشور إلى أن تشريع التيمم يحمل في طياته عدة مقاصد، منها: المداومة على الطهارة، وتقرير تعظيم الصلاة، وتعدد المقاصد الجزئية لتشريع حكم شرعي واحد مقرر في علم المقاصد، يقول ابن عاشور: وَالتَّيَمُّمُ بَدَلٌ جَعَلَهُ الشَّرْعُ عَنِ الطَّهَارَةِ.... وَأَحْسَبُ أَنَّ حِكْمَةَ تَشْرِيعِهِ تَقْرِيرُ لُزُومِ الطَّهَارَةِ فِي نُفُوسِ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَقْرِيرُ حُرْمَةِ الصَّلَاةِ، وَتَرْفِيعُ شَأْنِهَا فِي نُفُوسِهِمْ [50] .

ج - يقول البخاري في محاسن الإسلام مشيراً إلى حكمة المداومة على الطهارة في أي مكان ووقت ليصل العبد بذلك إلى عدم انقطاع علاقته مع الله سبحانه وتعالى، وكأن المداومة على الطهر أصبحت طرقا لأداء العبادات التي يحصل بها عدم الانقطاع عن فناء الله والقرب منه، فقال: ثم إذا لم تقدر على استعمال الماء أمرك بالتيمم كيلا تنقطع من فناء الله، بل تتقرب إليه في كل مكان، لما ضاق الأمر عليك بعدم الماء اتسع الأمر عليك بوجود التراب، وهذه سنة الله كلما ازداد أمر عبده حرجا زاد له فرجا ومخرجا[51].

المطلب الثالث: صورة مقصد المداومة على الطهارة في باب التيمم:

يظهر أن الشارع جعل صورة تحصيل الطهارة للعاجز عن استعمال الماء عند التيمم للمداومة على الطهارة، ومما يدل على كون التيمم وأحكامه أحد صور المداومة على الطهارة ما يلي:

1- ماهية التيمم تنطوي على المقصد الجزئي المبحوث هنا، فيدل ذلك على أن التيمم صورة من صور تحصيل هذا المقصد، وبرهان ذلك أن التيمم في اللغة: القصد[52]،وأما إذا نظرنا إلى تعريفه في اصطلاح الشرع وجدنا أن أركان المقصد الجزئي المبحوث في مسألتنا حاضرة في أذهان الفقهاء عند تعريفه، وإن لم تكن مجموعة في تعريف واحد، فنرى أن معنى المداومة على الطهارة حاضر في تعريف الحنفية[53] والمالكية[54] من خلال ركنية قصد الطهارة، وأشارت تعريفات المالكية[55]

والشافعية[56]إلى حالة العجز والعذر؛ لكي ينسحب خكم الطهارة على أوقات العبد المختلفة فيكون مداوما على الطهارة، فتعريف الحنابلة بأنه اسْتِعْمَالُ تُرَابٍ مَخْصُوصٍ... بَدَلُ طَهَارَةِ مَاءٍ لِكُلِّ مَا يُفْعَلُ بِهِ عِنْدَ عَجْزٍ عَنْهُ أَيْ الْمَاءِ شَرْعًا[57].

2-اشتمال أدلة مشروعية التيمم على المقصد المبحوث بأشكال عدة وتعبيرات مختلفة، لكن مضمونها واحد، فمنها: أدلة مشروعيته في الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [6:المائدة]،فلم يترك الشارع الحكيم العبد بلا طهارة حتى حال عذره ، فالآية بيان للأعذار التي تبيح التيمم من أجل الطهارة للعاجز عن استعمال الماء[58]،قال الطبري : ولكن الله يريد أن يطهّركم بما فرض عليكم من الوضوء من الأحداث والغسلِ من الجنابة، والتيمم عند عدم الماء، فتنظفوا وتطهّروا بذلك أجسامكم من الذنوب [59]، فقيد الطبري التيمم حال فقد الماء ليكون التيمم سبباً موصولاً بالوضوء وجسراً للمداومة على الطهارة في أوقات العذر .

3-محل المداومة على الطهارة عن طريق التيمم.

والأعذار التي تبيح التيمم تتلخص في العجز عن الماء حساً أو شرعاً، والعجز الشرعي يشمل المرض الذي يمنع من استعمال الماء مطلقا كالخوف من تلف النفس أو منفعة عضو، أو أن يؤدي استعمال الماء إلى زيادة في شدة المرض، أو يؤخر البرء، فقد أباح الله له أن يتيمم بدل الوضوء أو الغسل. وكذلك أبيح التييم عند فقد الماء، كفقده حال السفر، أو كان معكم من الماء ما أنتم في حاجة شديدة إليه، فيباح التيمم فيضرب على التراب ويمسح به وجهه ثم يديه [60].

المطلب الرابع: علاقة المداومة على الطهارة بمقصد اليسر:

يشير ابن كثير لتلك العلاقة من خلال الربط بين صور المداومة على الطهارة في التيمم واليسر، يقول ابن كثير: وقوله تعالى: مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ أَيْ فَلِهَذَا سَهَّلَ عَلَيْكُمْ وَيَسَّرَ وَلَمْ يُعَسِّرْ، بَلْ أَبَاحَ التَّيَمُّمَ عِنْدَ الْمَرَضِ وَعِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ تَوْسِعَةً عَلَيْكُمْ، وَرَحْمَةً بِكُمْ وَجَعَلَهُ فِي حق من شرع له يَقُومُ مَقَامَ الْمَاءِ[61]،هذا في الجملة، وعند التفصيل فإن أوجه الارتباط تظهر في الاعتبارات التالية:

1- **الارتباط من حيث الأسباب**: من أسباب اليسر في الشريعة المرض والسفر، وهي ذاتها أسباب التيمم الذي يمثل صورة لمقصد المداومة على الطهارة، وصورة اليسر فيها على سبيل التمثيل:

أ- إن تيقن المكلف أو غلب على ظنه عدم الماء في المكان الذي هو فيه ، فإنه في هذه الحالة يتيمم ولا يكلف بطلبه[62].

ب- يرى الشافعية أن من عدم الماء ولم يجده إلا بثمن لم يقدر عليه، وليس عنده ما يوفيه لكونه معدمًا فإنه لا يجب عليه الاقتراض لشراء الماء[63] .

ت-في حالة المرض الشديد، الذي يخاف معه من استعمال الماء الموت، أو يخاف تلف عضو، أو فوات منفعة عضو، فهذا يتيمم باتفاق الفقهاء [64].

ث- المرض اليسير الذي يخاف من استعمال الماء معه زيادة مرض، أو تأخر برء، أو كثرة الألم وإن لم تطل مدته، أو خاف من حدوث تشوّه في أعضائه الظاهرة كالوجه واليدين ونحوهما تيمم عند المالكية والشافعية والحنابلة[65]

2-الارتباط من حيث الوسيلة: ومن أوجه الارتباط بينهما استعمال التراب أو ما كان من الأرض في المداومة على الطهارة في صور التيمم والمسح على الجبيرة، ويسر ذلك ماثل بوفرة تلك الوسيلة في كل مكان، فلا يكاد يخلو منها مكان، وهذه يسر من حيث المكان، يقول الدهلوي مشيرا إلى تلك الحكمة في اختيار الأرض وسيلة للتيمم: إِنَّمَا خص الأَرْض لِأَنَّهَا لَا تكَاد تفقد، فَهِيَ أَحَق مَا يرفع بِهِ الْحَرج[66] .

المبحث الثالث: مقصد الطب الوقائي.

تمهيد:

يحمل المرض في طياته الكثير من الآثار والمضاعفات الجسدية والنفسية والاجتماعية على الإنسان، فضلا عن أثاره الاقتصادية التي تتفاقم مع طول مدة المرض، فطول المرض سبب في جلوس المريض عن ممارسة حياته الاعتيادية من تكسب يكف به نفسه وعياله، والقيام على واجباته تجاه نفسه وأهله ومجتمعه، لذا فإن منع حدوث المرض ابتداء يشكل خط الدفاع الأول الذي يحمي الإنسان من تلك المضاعفات، وأما إذا وقع المرض كان لزاما التقليل من مضاعفاته سواء كانت مؤقته أو مزمنة، لذا فإن في تشريع التيمم في أحوال وظروف معينة لدلالة على رعاية الشريعة للمريض باستعمال الوسائل التي تقيه من المرض ومضاعفاته، ،فشرعت فيه الأحكام الشرعية التي تمنع حدوث المرض واشتداده، وتخفف من طول مدة المرض، لذا كان باب التيمم نموذجا لمستويات الطب الوقائي، ويتناول الباحث هذا المقصد من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول: تعريف المقصد:

المطلب الثاني: تأصيل المقصد:

المطلب الثالث: صور الطب الوقائي في الأحكام الشرعية.

المطلب الرابع: علاقة الطب الوقائي بمقصد اليسر.

المطلب الأول: تعريف المقصد.

لبيان المفهوم الوصفي للمقصد أتعرض ابتداءً لتعريفات مفرداته على النحو الآتي:

أولاً: تعريف مفردات المقصد:

أ- مفردة الطب:

-لغة: الطِبّ مصدر طَبَّ[67] ، والطِّبُّ مُثَلَّثَة الطَّاءِ هُوَ عِلَاجُ الجِسْم والنَّفْس[68] ،وحاصل المعاني تدور حول:

1 – العلم بالشيء والمعرفة بالأمور، يقال: رجل طب بالشَّيْء: حاذق بِهِ[69].

2- عِلَاجُ الجِسْم والنَّفْس [70].

إذن أصل معنى الطب هو العلم والمهارة والحذق في الشيء، ثم اشتهر استعماله في علاج الجسم والنفس، ووجه المناسبة كون الطبيب حاذقا عالما بالجسم متلطفاً في إصلاح الجسم ومعالجة الأدواء على الوجه الذي يجب إتيانه في ذلك.

-اصطلاحا

عرفه القدماء بتعاريف متقاربة منها: تعريف ابن سينا، حيث قال فيه: مَا يعرف مِنْهُ أَحْوَال بدن الْإِنْسَان من جِهَة مَا يَصح وَيَزُول عَن صِحَّته لتحفظ الصِّحَّة حَاصِلَة، وتسترد زائلة.[71]أو هو علم يعرف به حفظ الصحة وبرء المرضى، وهو علاج الجسم والنفس[72]. وَهُوَ أقدم الْعُلُوم وأهمها، وكما قيل إن الْعلم علمَان علم الْأَبدَان وَعلم الْأَدْيَان[73]،والطب هو علم الأبدان، وثمرته حفظ الصحّة للأصحّاء، ودفع المرض عن المرضى بالمداواة حتى يحصل لهم البرء من أمراضهم[74]

وعرفته الموسوعات الحديثة بأنه: «علم، وفن يُعنى بدراسة الأمراض، ومعالجتها، والوقاية منها»[75] ،فالطب يحتوي على أقسام مرجعها إلى دراسة الأمراض قبل وقوعها، وتشخيص الحالة المرضية للفرد بمعرفة تحقق ذلك المرض من خلال العلامات والأعراض ثم القيام على علاجها،

كما يشمل الوقاية من تلك الامراض ابتداء من خلال مجموعة إجراءات احترازية في مستويات مختلفة سيأتي الكلام عنها.

ب- مفردة الوقائي

-لغة: اسم منسوب إلى الوِقاية[76]، والتي تدل في أصلها عَلَى دَفْعِ شَيْءٍ عَنْ شَيْءٍ بِغَيْرِهِ[77]،فالوقاية تعني: الحفظ والحماية [78]والصيانة [79]أو ما يتوقَّى به الشَّيء ... كاللِّقاح وقاية من بعض الأمراض[80].

فمعنى الوقائي ما يؤمن الحماية والصيانة من أمر وشئٍ غير مرغوب فيه.

-اصطلاحا

لم أجد تعريفاً للفقهاء والأصوليين لهذا المصطلح بحسب بحثي، فيكون المعنى الاصطلاحي المستعمل في الشرع مطابقاً للمعنى اللغوي، ولكن اقترن هذا اللفظ واشتهر إطلاقه في الاصطلاح الطبي على الطب الوقائي، والطبّ الوقائيّ: فرع من الطبّ يعمل على دعم الصحّة ومنع حدوث المرض، واقٍ من المرض أو يبطّئ تطوُّره.[81]،ومستوياته المشهورة في عرف الأطباء على النحو الآتي[82] :

1-الوقاية الأولية: وتشمل كل الإجراءات المتخذة لمنع حدوث الأمراض ويشمل ذلك اللقاحات الطبية ومكافحة الحشرات وغسل الأيدي ونشر الوعي الصحي لدى العامة والتصدي للعوامل والعادات الشخصية التي تؤدي إلى حدوث المرض.

2-الوقاية الثانوية: وتهدف إلى الكشف المبكر عن الأمراض والعلاج المبكر للحول دون تطور المرض وتفاقم الأعراض.

3-المستوى الثالث من الوقاية: ويهدف إلى الحد من تطور الأمراض، ويشمل ذلك المداواة المبكرة للأمراض المزمنة

4-المستوى الرابع من الوقاية: ويهدف إلى الزيادة من كفائة الفرد المصاب بأمراض مزمنة تجعله غير قادر على تلبية احتياجاته الشخصية مما قد يجعله عبئا على أسرته وعلى المجتمع.

وتنبع أهيمة الطب الوقائي [83] بما يلي:

1- رفع المستوى الصحي للأفراد.

2- منع حدوث الأمراض ابتداء كما هو الحال في المستوى الوقائي الأول، وسرعة الكشف عن وجودها كما هو الحال في المستوى الثاني مما يساعد عن منع تطور المرض

3-تحسين نوعية الحياة للمريض حتى يقوم على دوره المجتمعي.

ثانيا: تعريف المقصد وصفا.

يمكن تعريف المقصد على النحو الآتي:

هي مجموعة من الإجراءات المتخذه في حفظ صحة الإنسان من حدوث المرض وتبعاته، وهذه الإجراءات تختلف في مستوياتها من منع حدوث ونشوء المرض ابتداء وسرعة التشخيص والعلاج البكر وصولا للحد من تطور المرض بغية تحسين حياة المريض ليقوم بدوره في مختلف جوانب حياته.

المطلب الثاني: تأصيل المقصد:

إن في نص الفقهاء على اعتبار العجز عن استعمال الماء شرعا تلاقٍ مع فكرة الطب الوقائي، وهذا السبب يتمثل بالخوف من حدوث المرض أو العلة أو زيادته أو تأخر أو بطء البرء أو حدوث تشوه في الأعضاء الظاهرة للمسلم يمثل سبباً من الأسباب المبيحة للتيمم ليحمل دلالة على اتباع أساليب الوقاية من الأمراض ومضاعفاتها من خلال تجنب الأسباب المؤدية إليها، هذه الإجراءات والأساليب جزء من فن الطب الوقائي والذي يشكل فرعا من فروع الطب المعاص، ففي حالة المرض اليسير الذي لا يخاف منه فوات النفس أو ذهاب منفعة عضو لكنه يخاف من استعمال الماء فيه حدوث ما سبق من المحذورات نرى نصوص الفقهاء المتعلقة بمسألة التيمم راعت المريض في ذلك الحال على مستويات عدة ، فأباحت التيمم بدلا عن الوضوء والغسل دفعا لتلك المحذورات، وهي بذلك تقي المسلم من تلك المحذورات فتتلاقى في الجملة مع فكرة مستويات الوقاية من الأمراض السابقة الذكر إلى حد ما، وإن لم تتطابق معها تماما في المفهوم والوسائل والتقسيمات، وتاليا النظر في بعض عباراتهم:

أولاً: ففي قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [6: المائدة].

يقول القرطبي: فَإِنْ كَانَ يَسِيرًا إِلَّا أَنَّهُ يَخَافُ مَعَهُ حُدُوثَ عِلَّةٍ أَوْ زِيَادَتَهَا أَوْ بُطْءَ بُرْءٍ فَهَؤُلَاءِ يَتَيَمَّمُونَ بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْمَذْهَبِ[84]،فما شرع من أحكام كالتيمم بأسباب الخوف من المرض وتبعاته ما هو إلا وسيلة دفع الاضرار التي تلحق المكلف في تلك الأحوال، ومعنى دفع الضرر مساوق لكثير من أحكام التيمم المبثوثة في كتب الفقهاء[85]، وبناء عليه فقد ورد في باب التيمم جملة من الأحكام تشير إلى استمداد هذا المقصد، وهي :

1-أباحت الشريعة التيمم بسبب خوف نشوء مرض لم يكن موجودا مسبقا جراء استعمال الماء بناء على قول الطبيب الثقة [86] ، ويخلص أنّ إباحة التيمم في تلك الحالة إجراء ابتدائي يحمل فكرة الوقاية الأولية المانعة من حدوث المرض ابتداء دفعا للضرر عن المكلف كأسلوب احترازي وقائي، وبذلك تلتقي الشريعة في ذلك مع فكرة المستوى الأولي من الوقاية من الأمراض، وإن اختلف الطب الوقائي من حيث الإجراءات بحسب الحقل، فهو في النهاية يعبر عن مجموعة من الإجراءات المتخذة لمنع حدوث الأمراض ابتداء.

2-أباحت الشريعة التيمم بسبب خوف زيادة المرض وتفاقمه، أو الخوف من تأخر البرء جراء استعمال الماء[87]،وهذا يمثل في أحد معانيه وحكمه فكرة المستوى الثالث من الوقاية من الأمراض في المفهوم والتقسيم المعاصر والذي يهدف إلى الحد من تطور الأمراض.

3-أباحت التيمم بسبب خوف زيادة الألم جراء استعمال الماء يمثل في أحد معانيه وحكمه فكرة الرعاية التلطيفية -السابقة الذّكر- التي تهدف إلى تحسين مستوى نوعية الحياة بتقليل المعاناة للمريض.

4-أباحت التيمم بسبب خوف الْمَرَضُ الْمُدْنِفُ الَّذِي يَجْعَلُهُ زَمَنًا، أو تشوه في الأعضاء الظاهرة أثناء الخدمة جراء استعمال الماء المختلفة [88]. تلتقي في أحد معانيه وحكمه مع فكرة الوقاية في مستواها الرابع والذي يهدف إلى الزيادة من كفاءة الفرد المصاب بالأمراض بحيث يكون قادرا على تلبية احتياجاته الشخصية حتى لا يكون عبئاً على أسرته وعلى المجتمع، ففي وسيلة أباحه التيمم دفعا للتشوهات التي لها بعدها الاجتماعي، حيث إنها تمنع قبولية الفرد لدى أرباب العمل في الوظائف والمهن المختلفة.

المطلب الثالث: صور الطب الوقائي في باب التيمم:

تتعدد المسائل المتعلقة في مستويات الوقاية من الأمراض في الفقه الإسلامي، وهي لا تختص بباب واحد، ولكن في باب الطهارة يمكن أن يكون التيمم من أبرز الأمثلة المتطابقة مع فكرة مستويات الطب الوقائي السابقة الذكر إلى حد كبير، وذلك ظهر مما سبق ذكره من الأحكام الشرعية، ولكن هذه الصور تتنوع بين أحكام متفق عليها عند الفقهاء، وأخرى مختلف فيها، فمن تلك الصور:

الصورة الأولى: ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز التيمم بسبب خوف نشوء مرض لم يكن موجودا مسبقا جراء استعمال الماء، وهو مذهب الحنفية[89]والمالكية[90]والشافعية [91]والحنابلة[92]، وللشافعي قول إنه لا يتيمم إلا إن خشي التلف[93]، واستدل المجوزون بقوله

تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [المائدة: 6] ،فلم يفصل بين مرض ومرض[94].ولا شك بأن القول بالجواز هو الاقرب لتحقيق مقصد الشريعة في حفظ الأنفس ووقايتها من الأمراض .

الصورة الثانية: أباح الشافعية [95]والحنابلة [96]التيمم بسبب خوف زيادة الألم غير المعتاد وإن لم يطل مدة المرض جراء استعمال الماء، وخالفهم في ذلك المالكية فلم يجوزوا له التيمم، قال الحطاب: وَأَمَّا مُجَرَّدُ الْأَلَمِ فَلَا يُبِيحُ التَّيَمُّمَ[97].ولا يخفى بأن زيادة الألم إلى حد غير معتاد يمنع المكلف من القيام بواجباته الدينية والاعتيادية، ويزيد من سوء نوعية حياته، وهذا حرج لم تأت الشريعة به، قالقول بالجواز في مثل تلك الحالة له وجه من الاعتبار وتحقيق مقاصد الشريعة الكلية والجزئية.

الصورة الثالثة: إباحة التيمم عند خوف حدوث شين فاحش في عضو من الأعضاء الظاهرة جراء استعمال الماء المختلفة، والمراد بِالعضو الظَّاهِرِ مَا يَبْدُو عِنْدَ الْمِهْنَةِ غَالِبًا كَالْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ[98]، وَالشَّيْنُ: الْأَثَرُ الْمُسْتَكْرَهُ مِنْ تَغَيُّرِ لَوْنٍ وَنُحُولٍ وَاسْتِحْشَافٍ وَثُغْرَةٍ تَبْقَى وَلَحْمَةٍ[99] وهو قول الشافعية وعللوا ذلك بأنه يُشَوِّهُ الْخِلْقَةَ وَيُدَوِّمُ ضَرَرَهُ[100]، ولم يقيد الحنابلة [101] الجواز بكون الشين في عضو ظاهر، ولم يبح الحنفية [102]والمالكية[103] التيمم لمن خاف التشوه، ولعل الأقرب إلى مقاصد الشريعة في رعاية المريض ودفع الضرر عنه بإجراء وقائي القول بالجواز، حيث إن حدوث مثل تلك التشوهات يجعل الفرد المصاب غير قادر على تلبية احتياجاته الشخصية ويقلل من قبوليته بين أفراد مجتمعه مما ينعكس على حالته النفسية، ففي إباحة التيمم وسيلة تدفع التشوهات التي لها بعدها الاجتماعي، حيث إنها تمنع قبولية الفرد لدى أرباب العمل في الوظائف والمهن المختلفة .

المطلب الرابع: علاقة الطب الوقائي بمقصد اليسر:

1-فكرة الطب الوقائي تتلاقي مع مقصد اليسر فهي تقوم على مجموعة من الإجراءات المتخذة لحفظ صحة الإنسان من حدوث المرض وتبعاته سواء بمنع حدوث المرض ابتداء وسرعة تشخيصه وعلاجه مبكرا وصولا للحد من تطور المرض بغية تحسين حياة المريض ليقوم بدوره في مختلف جوانب حياته، وهذه الإجراءات بحد ذاتها يسر بالمكلف ترعاه حالته الصحية بوقايته من المرض، كما تحفظه من مضاعفات المرض وأثاره المؤقتة و الدائمة حال قيام المرض، تلك الآثار التي تجعل من حياته حرجة عسيرة.

2-وباعتبار آخر فإن في الأحكام التي شرعت لتمكين المكلف من القيام بالواجبات الشرعية مع وقايته من الأمراض ومضاعفاتها يسر من صاحب الشريعة، فيتلاقى الجطب والوقائي مع مقصد اليسر من حيث الواقع في الوسيلة.

الخاتمة:

توصل الباحث إلى النتاج الآتية:

1-يعد مقصد المداومة على الطهارة ومقصد الطب الوقائي من المقاصد الجزئية والحكم التشريعية لأحكام التيمم وهما يندرجان تحت مقصد اليسر.

2-مما يؤصل به للمقاصد الجزئية للتيمم ما ورد عن الأئمة كابن عاشور في بيان حكم تشريع التيمم عند تفسير آية التيمم

3-يتحقق مقصد المداومة على الطهارة ومقصد الطب الوقائي من خلال تشريع التيمم والمسح على الجبائر في ظروف خاصة تعتري المكلف عند عجزه عن استعمال الماء.

4-وجه اندراج مقصد الطب الوقائي تحت مقصد اليسر أنه يقوم على مجموعة من الإجراءات المتخذة لحفظ صحة الإنسان من حدوث المرض وتبعاته سواء بمنع حدوث المرض ابتداء وسرعة تشخيصه وعلاجه مبكرا وصولا للحد من تطور المرض بغية تحسين حياة المريض ليقوم بدوره في مختلف جوانب حياته، وذلك يسر ظاهر بالمكلف.

التوصيات:

يوصي الباحث بما يلي:

1-استخلاص المقاصد الجزئية لمقصد اليسر في بقية أبواب العبادات.

2-استخلاص المقاصد الجزئية لبقية المقاصد العالية كالعمران والصلاح في أبواب الفقه المختلفة.

الهوامش:

.

(1) الزبيدي ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق ، (1205ه) ، **تاج العروس من جواهر القاموس** ،بيروت،دار الفكر،1414ه ،ط1 ، ج1 ص76

(2) عمر ، أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل ، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، عالم الكتب،2008م، ط1، ج3، ص1820

(3) الجوهري ، إسماعيل بن حماد ،(393ه) ، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،بيروت، دار العلم للملايين ، 1987م ،ط4 ،ج2 ص524

(4) الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، (478ه) ، **نهاية المطلب في دراية المذهب** ، ت: عبد العظيم محمود الدّيب ، السعودية ،دار المنهاج، 1428ه-2007م ،(ط1) ،ج7 ص296 ،ص360،212

(5) الريسوني ، أحمد عبد السلام محمد ،1992م ، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**،ت:طه جابر،هيرندن،الولايات المتحدة الامريكية ،**1416ه/1995م** ،(ط2) ،ص17

(6) الشاطبي ، إبراهيم بن موسى ،(790ه) ، **المو افقات في أصول الفقه** ، تحقيق: عبد الله دراز ،بيروت، دار المعرفة ،ج1 ص87

(7) ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد ،(1393ه) ، ،**مقاصد الشريعة الإسلامية** ، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة ،قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2004م ،ج2 ،ص21

(8) اليوبي ، محمد سعد أحمد ، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية** ، الرياض المملكة العربية السعودية، دار الهجرة للنشر والتوزيع،1998 م ،(ط1) ، ص37

(9) الكيلاني ، عبد الرحمن إبراهيم ، **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودرسا وتحليلا**، دمشق ، سوريا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ،دار الفكر ،(ط1)، ص47

(10) الريسوني ، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي** ، ص19

(11) الخادمي ، نور الدين مختار ، **علم المقاصد الشرعية**،الرياض ، السعودية، مكتبة العبيكان ،2001م،(ط1)،ص17

(12) الفاسي، علال بن عبد الواحد ، ،**مقاصد الشريعة ومكارمها** ، المغرب،دار الغرب ، 1993م ،(ط5) ،ص7

(13) الريسوني ، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي** ، ص7 -8،عطية ، جمال الدين عطية ، 2003م ، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة** ،سوريا،دار الفكر ،2003م، ص111- 137 ، بن بيه ، عبدالله بن الشيخ المحفوظ ، **مشاهد من المقاصد**،دبي ،مسار للطباعة والنشر، ، 2018م، (ط5)،ص128 -129

(14) عبد المولى ، عصام عبد اللطيف ، **مقاصد الشريعة الإسلامية من الجزئية إلى التجريد** ، مجلة الميزان ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، مج 8 ، ع3 ،2021م، ص431

(15) القسطلاني ،محمد بن أحمد بن علي ،(686ه) ، **مراصد الصلاة في مقاصد الصلاة** ، ت :محمد صديق المنشاوي ،محمود عبد المنعم،القاهرة،دار الفضيلة للنشر والتصدير ، 1995 م ، ص99

(16) جغيم ، نعمان جغيم ، **طرق الكشف عن مقاصد الشارع** ،الأردن،دار النفائس ، 1435 ه - 2014 م ،(ط1) ،ص25

(17) عطية،**نحو تفعيل مقاصد الشريعة** ،ص131

(18) ابن عاشور ، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، ،ج3، ص550

(19) اليوبي ، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية** ، ص388، الخادمي ، علم المقاصد الشرعية،ص74 ، عبد المولى،**مقاصد الشريعة من الجزئية إلى التجريد** ، ص437،حبيب ،محمد بكر إسماعيل ، **مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا** ، المملكة العربية السعودية ، إدارة الدعوة والتعليم ،رابطة العالم الإسلامي ، 1427 هـ ،ص299

(20) عطية ،**نحو تفعيل المقاصد** ، ص124

(21) الغزالي ، محمد بن محمد الغزالي (505هـ)، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل** ،ت: حمد الكبيسي، بغداد ،مطبعة الإرشاد ، 1390 هـ - 1971 م ،(ط1) ،ص162، الريسوني ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ،ج1 ، ص153 ، عطية ،**نحو تفعيل المقاصد** ، ص124

(22) عطية ،**نحو تفعيل المقاصد** ، ص111

(23) العلواني ، طه جابر ،**مقاصد الشريعة**، بيروت ،لبنان ، 2001م، ط1 ، ص135، عطية ،**نحو تفعيل المقاصد** ، ص111، عبد المولى ، **مقاصد الشريعة الإسلامية من الجزئية إلى التجريد** ، ص439

(24) عطية، **نحو تفعيل المقاصد** ، ص122

(25) العلواني ، **مقاصد الشريعة** ، ط1، ص135

(26) حبيب ، **مقاصد الشريعة تأصيلا وتفريعا** ، ص197

(27) جغيم،نعمان جغيم ، **المحرر في مقاصد الشريعة**،الأردن ،دار النفائس،1440هـ-2019م،(ط1) ،ص175 -177

(28) عبد المولى ، **مقاصد الشريعة الإسلامية من الجزئية إلى التجريد** ، ص439

(29) العلواني، **مقاصد الشريعة**، ص135

(30) ابن عاشور،**مقاصد الشريعةالإسلامية** ،ج3، ص230 ،ج2 ، ص515

(31) عطية ،**نحو تفعيل المقاصد** ، ص122

(32) العلواني، **مقاصد الشريعة**، ص111 ، الكلثم ،محمد ابراهيم ، **مقاصد الشريع العالية ، تعيينها وبيانها ،دراسة مقاصدية** ، مجلة القلم ، جامعة القلم للعلوم الانسانمية والتطبيقية ،ع2025،48م، ص 278

(33) عبد المولى ، **مقاصد الشريعة الإسلامية من الجزئية إلى التجريد**، ص440-441

(34)الجوهري،**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، ج2 ص857

(35) الزبيدي ، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، ج7 ص215

(36) البخاري،محمد بن إسماعيل ،(256هـ) ، **صحيح البخاري** ، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، 1422هـ،(ط1) ، دار طوق النجاة كتاب الإيمان ، بَابُ الدِّينُ يُسْرٌ،ج1، ص16 ، رقم الحديث 39

(37) ابن الأثير ، المبارك بن محمد بن محمد ، (1979م) ، **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي ، ج5 ص295 الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، رضا ، أحمد رضا ،1958-1960م **معجم متن اللغة** بدون طبعة ، ، ج5 ص835

(38) عمر ، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، ج3 ص2351

(39)المناوي ، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي ،(606هـ) **التوقيف على مهمات التعاريف** ، ت:طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي ،بيروت ، المكتبة العلمية ، 1399هـ - 1979م ،(ط1)، ص347

(40) الصغير ، فالح بن محمد ، **اليسر والسماحة في الإسلام**، المملكة العربية السعودية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ،ص 7

(41)قلعجي، محمد رواس قلعجي ، حامد صادق قنيبي ،**معجم لغة الفقهاء** ،الأردن ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، 1408 هـ - 1988 م،(ط2) ،ص211

(42) الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري،(770هـ - 1368م) ،**المصباح المنير**،بيروت ، المكتبة العلمية ،ص108

(43) مسلم، مسلم بن الحجاج ،(1261ه) ، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**،ت: محمد فؤاد عبد الباقي،بيروت ، دار إحياء التراث العربي ،كتاب الصلاة ،بَابُ فَضِيلَةِ الْعَمَلِ الدَّائِمِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَغَيْرِهِ،ج1 ص541،رقم الحديث 783

(44) ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي (597ه) ، **غريب الحديث** ،ت: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي ، بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية 1405 – 1985، (ط1)، ج1ص352

(45) الزبيدي **تاج العروس من جواهر القاموس** ،ج7، ص149

(46) الجوهري ، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ،ج،2ص727

(47) النووي ، يحيى بن شرف (676ه) ، **تحرير ألفاظ التنبية** ،ت: عبد الغني الدقر ،دمشق ،دار القلم 1408ه ن(ط1)، ص31

(48) الرصاع ، محمد بن قاسم الأنصاري، (894ه) ، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الو افية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)** ،بيروت ، المكتبة العلمية ، **1350ه** ، الطبعة الأولى، ص12

(49) الجويني ، **نهاية المطلب في دراية المذهب** ،ج1ص 165

(50) ابن عاشور ،محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر،(1993ه) ،**التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»** ،تونس ، الدار التونسية للنشر ،1984 م، ،ج5/ص68-69

(51) البخاري ،محمد بن عبد الرحمن ،(546ه) ،**محاسن الاسلام وشرائع الاسلام**، القاهرة ،مكتبة القدس 1357ه ، ص10

(52) الأزهري ، محمد بن أحمد ، (370ه) ، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي** ،ت: محمد جبر الألفي، الكويت ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،1399ه ،(ط1)، ص34

(53) العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد،**(855ه)** ، **البناية شرح الهداية**، بيروت ،لبنان ،دار الكتب العلمية ،1420 ه - 2000 م ،(ط1) ، ج1ص510

(54)الكشناوي، أبو بكر حسن بن عبد الله ، (1397ه) ، **أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»** بيروت - لبنان ، دار الفكر،ط2 ،ج1 ،ص123

(55) الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن ،(954 ه) ، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** ،بيروت، دار الفكر، 1412ه - 1992م ،ط3 ،ج1 ص360

(56) الرملي ،محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، (1004ه) ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، بيروت ،دار الفكر، 1404ه/1984م**، ط أخيرة ،ج1،ص263

(57) ابن النجار ،محمد بن أحمد الفتوحي ، (972ه) ، **منتهى الإرادات** ، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، 1419ه - 1999م ،(ط1)،ج1ص91

(58) الطنطاوي ، محمد سيد طنطاوي ،(2010م) ، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، الفجالة – القاهرة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع،1997-1998 م ، ط1 ،ج4 ، ص66

(59) الطبري ،محمد بن جرير بن يزيد بن كثير (310ه)، **جامع البيان في تأويل القرآن** ، ت: أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ،1420ه - 2000 م ،ط1،ج10، ص85

(60) العراقي ، ،عبد الرحيم بن الحسين ، (806ه)، **طرح التثريب في شرح التقريب**،ت: محمد سيد عبد الفتاح، المملكة العربية السعودية ، دار ابن الجوزي ،1442ه ، (ط2) ،ج1 ص435

(61) ابن كثير ، إسماعيل بن عمر(774ه) ، **تفسير القرآن العظيم** ،المحقق: محمد حسين شمس الدين،بيروت ،دار الكتب العلمية ، 1419 ه ،(ط1)،ج 3 ،ص53

(62) العيني ، **البناية شرح الهداية** ،ج1ص567 ، **الجويني ، نهاية المطلب في دراية المذهب** ،ج1ص187، البهوتي ،**منصور بن يونس بن صلاح الدين ، (1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات** ،عالم الكتاب ،1414هـ - 1993م ، (ط1) ،ج1 ، ص94

(63) زكريا ، زكريا بن محمد بن أحمد، (المتوفى: 926هـ)، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**،بيروت ،لبنان ،دار الفكر، ،1414هـ/1994م ، ج ،1ص27

(64) ابن مازه ، محمود بن أحمد بن عبد العزيز،(المتوفى: 616هـ) ، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني** ،ت: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، **1424 هـ - 2004 م (ط1)** ، ج1، ص148 ،الكشناوي ،**أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»** ج1،ص124 ، ابن النقيب ، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله ،(المتوفى: 769هـ) ، **عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك**، ت: عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري ،قطر ، الشؤون الدينية،1982م ،(ط1) ، ص27 ، ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ، (المتوفى: 884هـ) ، **المبدع في شرح المقنع، بيروت – لبنان** ، دار الكتب العلمية، 1418 هـ - 1997 م ، (ط1) ،ج1، ص180

(65) عليش ، محمد بن أحمد بن محمد ، (المتوفى: 1299هـ) ، **منح الجليل شرح مختصر خليل** ،بيروت ،لبنان ،دار الفكر ، 1409هـ/1989م ،ج1،ص 145 ، باعشن ، سَعيد بن محمد بَاعَلِيّ بَاعِشن الدَّوْعَنِيُّ (المتوفى: 1270هـ) ، **شَرح المُقَدّمَة الحضرمية المُسمّى بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم**،جدة ، دار المنهاج للنشر ،1425 هـ - 2004 م،(ط1) ،ص86 ،ابن مفلح ، **المبدع شرح المقنع**، ج1 ، ص179- 180

(66) الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، (المتوفى: 1176هـ) ،**حجة الله البالغة** ،ت: محمد شريف سكر،بيروت ،لبنان،دار إحياء العلوم ،(1413 هـ - 1992 م) ،(ط2) ،ج1،ص305

(67) عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ،ج2 ، ص1382

(68) الزبيدي ، **تاج العروس من جواهر القاموس**،ج2 ، ص176

(69) ابن دريد ، **محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ)** ،**جمهرة اللغة** ،ت: رمزي منير بعلبكي،بيروت ،لبنان ، دار العلم للملايين ، 1987م (ط1) ،ج1ص73

(70)ابن منظور ، محمد بن مكرم بن على، (المتوفى: 711هـ)، **لسان العرب** ،بيروت ،دارصادر،1414هـ،(ط3) ، ج1 ص553

(71) **ابن سينا ،الحسين بن عبد الله (المتوفى: 428هـ)، القانون في الطب** ،المحقق: وضع حواشيه محمد أمين الضناوي ، ج1 ص13، السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر،(المتوفى: 911هـ)، **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم** ،ت: محمد إبراهيم عبادة ،القاهرة ،مصر ،مكتبة الآداب ، 1424هـ - 2004 م، (ط1) ،ج175،ص 175، التهانوي ، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد (المتوفى: بعد 1158هـ) ،**موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم** ،تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم ،تحقيق: علي دحروج ،نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي ،الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني ،بيروت ، مكتبة لبنان ناشرون ،1996م ،(ط1) ، ج1 ص65

(72) عبد المنعم ، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**،مصر ،دار الفضيلة، ،ج2 ،ص423،المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**،ص225

(73) ابن طولون ، (محمد بن علي بن خمارويه ، (المتوفى: 953 هـ) ، **المنهل الروي في الطب النبوي** ،المحقق: الحافظ عزيز بيك،دار عالم الكتاب ،الرياض، **1416 هـ - 1995 م،(ط1)** ،ج1ص17

(74)العجم ، رفيق العجم ،**موسوعة مصطلحات ابن خلدون والشريف علي محمد الجرجاني** ، بيروت ، مكتبة لبنان ناشرون ،2004م، (ط1)،ج1 ص155

(75) مجموعة من العلماء ،**الموسوعة العربية العالمية** ، الرياض، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ،1999م، ،ط1 ،ج15 ،ص514

(76) عمر ، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ،ج3 ص2487

(77) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة** ، ج6 ، ص131

(78) الزبيدي ، **تاج العروس من جواهر القاموس** ،مصدر سابق ،

(79) الصعيدي، حسين يوسف موسى عبد الفتاح (1391هـ)**الإفصاح في فقه اللغة**،قم، مكتب الأعلام الإسلامي، 1410هـ ،ط4 ،ج3 ص1366

(80) عمر ، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ،ج3 ص2487

(81) عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج2 ، ص1382

(82)https://www.hotcourses.ae/study-abroad-info/subject-info/preventive-medicine-study-info/2025/1/17

(83) https://www.hotcourses.ae/study-abroad-info/subject-info/preventive-medicine-study-info/2025/1/17

(84) القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، (المتوفى: 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن** ،ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،القاهرة،دار الكتب المصرية ، 1384هـ - 1964 م، (ط2) ، ج5 ،ص216

(85) زكريا ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (المتوفى: 926هـ) ،**أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي،بدون تاريخ ، ،ج1ص78 ،البهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح الدين،(المتوفى: 1051هـ) ، **كشاف القناع عن متن الإقناع**،بيروت،لبنان،دار الكتب العلمية،ج1،ص163-164

(86) باعلوي ، عبد الرحمن بن محمد بن حسين ، **بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين مع ضم فوائد جمة من كتب شتى للعلماء المجتهدين** ، دمشق، دار الفكر ، ص162

(87) القرافي ،أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، (المتوفى: 684هـ) ،**الذخيرة**،ت: محمد حجي ،سعيد أعراب ،محمد بو خبزة ،بيروت ،دار الغرب الإسلامي ، 1994م ، ط1 ،ج1ص339

(88) النووي ، يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) ،**روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، بيروت- دمشق- عمان ،المكتب الإسلامي ، 1412هـ / 1991م ،(ط3)،ج1 ص103

(89) ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (المتوفى: 970هـ) **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، ت: الشيخ زكريا عميرات ، بيروت ،لبنان ،دار الكتب العلمية، 1419 هـ - 1999 م ،(ط1)، ص71

(90) الحطاب ، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** ،ج1 ص333

(91) العمراني ،يحيى بن أبي الخير بن سالم ، (المتوفى: 558هـ) ،**البيان في مذهب الإمام الشافعي** ، ت:قاسم محمد النوري ، 1421 هـ- 2000 م،(ط1)، ج1 ص329

(92) البهوتي ، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ،ج1 ص162

(93) العمراني ،**البيان في مذهب الإمام الشافعي** ،ج1 ،ص329

(94) القدوري ، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر ،(المتوفى: 428 هـ)، **التجريد للقدوري**، ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ،محمد أحمد سراج ،علي جمعة محمد ، القاهرة ،دار السلام ، 1427 هـ - 2006 م ، ط2،ج1 ، ص255 ،الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ) ،**بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**،ت: طارق فتحي السيد ،بيروت ،دار الكتب العلمية ،2009م،(ط1)، ج1 ،ص179

(95) النووي ،**روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج1 ، ص103

(96) ابن قدامة ،عبد الله بن أحمد بن محمد ، (المتوفى: 620هـ) ،**المغني** ، دار إحياء التراث العربي ، 1405هـ / 1985م،(ط1)، ج1 ، ص190

(97) الحطاب ،**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** ،ج1 ،ص333

(98) الرملي ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ،ج1 ص281

(99) الشربيني ، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ،بيروت ،دار الكتب العلمية ، 1415هـ - 1994م ،(ط1) ،ج1،ص254

(100) الهيتمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، (المتوفى: 974هـ) ، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** بيروت ،دار الكتب العلمية ، عام النشر: 1357 هـ - 1983 م ،ج1 ، ص344

(101) البهوتي ، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات** ، ج1،ص91

(102) ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد السيواسي ، (المتوفى: 861هـ) ،**فتح القدير** ،بيروت ،دار الفكر،ج1 ص124

(103) الصاوي، أحمد بن محمد ، (المتوفى: 1241هـ) ،**بلغة السالك لأقرب المسالك** ،بيروت ،دار الكتب العلمية ،سنة النشر 1415هـ - 1995م، ج،1 ص202